

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/143  
10 February 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٩ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار  
(الجنة الرابعة) (A/51/588)]

١٤٣/٥١ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، وبصفة خاصة القرارات ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣

كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٤٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية؛

وإذ تشير مع الارتياح إلى دخول وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لمقترح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق عملية تحديد الهوية وتخفيض العنصر العسكري من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية نظرا لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر التي يشكلها هذا الجمود على عملية تنفيذ خطة التسوية لإجراء استفتاء حر وعادل ونزيه كي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره، وعلى السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تهيئة جو من الثقة المتبادلة اللازمة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١)</sup>،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)، الفصل

التاسع.

(٢) A/51/428.

بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لكي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين وافق المجلس بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٣ - تؤكد من جديد أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتجريه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وبدون أي قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود عقبات أمام تنفيذ خطة التسوية؛

٥ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦)، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق عملية تحديد الهوية وتخفيض العنصر العسكري من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية نظرا لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية؛

٦ - تؤكد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية، وتؤيد في هذا الشأن تماما التزام مجلس الأمن والأمين العام بشأن وفاء كل منهما بولايته، التي تتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه كي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره؛

٧ - تعلن اقتناعها بأهمية وفائدة إجراء اتصالات مباشرة بين الطرفين بغية التغلب على الخلافات القائمة بينهما وتهيئة ظروف مواتية تفضي إلى تنفيذ خطة التسوية بسرعة وفعالية، وتشجع في هذا الشأن المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الشروع في هذه المحادثات المباشرة، في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦